وعزى التونسي قولها لابن المواز جشور فيما يلاحق البيع على المشتري الصفة بيع براءة وقال سمع عيسى الثلاث
والستة التونسي وكانه لما اشترى الضمان وكانت موجودة حين العقد برئ من رد الذي ولو شرك على البايع فتكون الاقوال
ثلاثة **ابن الحاجب** في ضمانه ثالثها ان اشتراه البايع الا ان يشترك ورابعها ان كان عقارا من المشتري **ابن عمر**
السلام نقله الثالث صحيح وفي صحة الرابع نظر ولا تبعد صحته والاول غير صحيح كونه من البايع
ولو شرك على المبتاع وعكسه **قلت** الاول نقله اللخمي وصعفه تاويله **ابن القاسم**
وفي صحة اشتراء الضمان عقب العقد على من يسلم له حيث يجوز فيه قولان خرجهما اللخمي على قبالة عقار وعبد
الرهان بعد عقدهما او فيه بعدهما او ضمنهما العقد مصوبا منحه لانه ضمان يجعل والمازري على ان الخلاف بالعقد على
فع فيه او لا **و** رد التونسي تخريجه على الخلاف في الجعل وما العبرة به والثمرة جريانها على الخلاف فيما للمشتري مع ما
اشتري والضمان انما يرجع للبايع وهو لو باع عبدا ماله ثم اراد بايعه شراء ماله ما جاز وقصر ابن عبد الحق الخلاف
في ضمان الغابة على ما فيه قبضه مشقة سفر فلا وما يقبض ونحا الغربي كما حاضر لقول ابن القاسم في ثلاثة عقارا
ان تزوجها بشرط بقلة بينة مع قوله في الغابة انه مرتابه يدل الى الثلاث انه هو كما مشقة في قبضه **قلت**
هذا خلاف نقل المازري واللخمي قول ابن حبيب والخلاف على اعتبار قول التسليم فابن وعليه
يرتفع الضمان عن البايع بمضي زمن الخروج لقبضه عادة وبه صوب تبعا شيخه واختيار ابن القاسم من قول الذي
في ضمان الغابة ضمانه البايع وفي الجوهرية بالثمن ضمانه المبتاع لعجزه عن التسليم في الغابة وفوزه عليه في الجوهرية
اللخمي والمازري لو بيع الغائب على عيبه او وزن ضمنه بايعه اتفاقا **اللخمي** انما الخلاف فيما صوب المبتاع
بايعه في صحته وما خارج عن قبضه على كونه على الصفة واختياري فمن بايعه ورجح المازري بانه كونه على الصفة او لا فكونه
موجودا جبر العقد ولا بحما تقرر الخلاف في الحق الثاني لا بد ان يكون الاول مستوا بهما في احتمال المشاقة وتعيبه يرد
بوضوح العيوب من بيع على خيار ضمانه من بايعه وما بيع على منه ضمانه من مبتاعه ويبرأ فتحاشى على تصريحه ابن
في ضمانه من قابضه وعلى عدم تصريحه بل على اختياري ضمانه من مبايعه ولو كان دار على مزارعة او نخلا على عدمها فيه كونها
من البايع والمبتاع رواية المازري ونقله عن ابن حبيب مع الاخرين تخريجهما على الزرع والعدم وقوية او غيره
صفة زاد الخط تقاسم الثمار وتعد القفل على ما هو به فيما كان منها لزمه فان ابقاه بيع هذا ارا بيع هذا ارا وجي جنسها وعدمها
بما شرك او نقص بيسير تعد منابه وقولهم يلزم ما وجد غير صحيح كانه اخذ انقضت الا مدرع مثل الثلث والعصبة من
البايع **وسمع** اصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غايبة بعينها وهي بيد غير ثالث وهو بيد غير ثالث بموضع اخر او بموضعه
شك اصبغ لا خير فيه للضمان **ابن رشد** هذا يسير كما يعض الشمر وضع للضمان والجاري وحرام باجماع وسمعه
ايضا من اشترى جارية غايبة بالشام على انها من البايع حتى يوجد ابواها مصرا كما خير فيه لما فيه من الضمان والتغرير
ولو كان يقبضها بمكانه بالشام لم يكن الذي باس **ابن رشد** هذا مثل ما قال ولا فرق بين السلعة والجارية ان يشتري ضمان
الذي البيع لا يجوز **قلت** كما يتوهم ان هذا خلاف المذهب في جواز شرك الضمان على البايع في الغابة لان الذي
في مثل الروض الانية ما مثل ابطاله **اللخمي** لا قيل بالغايب على مبتاعه وشرك ابايه على بايعه مع ضمانه يعسر بيعه
وضمانه في وصوله مرتابه وان هلك بعد قبضه ضمن قيمته وان شرك ضمانه في اتيانه من مبتاعه جاز وان بعد واجازة
وان هلك قبل خروجه من موضع بيعه او الذي يوجد عن المشتري من الثمن فقد ان اجازة وكما ابن القاسم من اشترى غلاما
غايبا بغنم فقدم بالغنم وصول الغنم ارجاء على الصفة او على غيرها فيصيبها مشتريها والعبد من شان
اليه ط ابن وهو بايع الغنم **و** السماع ارجاء الغنم على غير الصفة فيصيبها من بايع **محمد** قوله ابن بايع
الغنم ظهوع بعد بها **عياض** عن فضل بسلة بالمدونة دالة على ان بايع الغايب الا تبارئ وجواز اشتراك

المبتاع

المبتاع عليه خلافا لمحمد سماع اصبغ ابن القاسم منعه وان المشتري بقوله الى يخرج الاخرى وصوبه ابو عمران ابن عبد تاول
بعضهم قولها ان البايع سماع بذلك وقال ابو بشر كله عليه المبتاع ه وان ضمان جاز والا بسر **قلت**
هو جعله سماعا اصبغ خلافا ما ذكر فيه ان معناه جواز اشتراء ضمانه متى الا بيانه وعدالة خلافا ما تقدم لابن رشد وميله
اختيار ابن القاسم الضمان في الموت والفاء الانفطار **التونسي** لما هو يجوز بالثمن اختيار البايع لخيار المشتري بالنقص
وعن سحنون ان الذي في مال يجوز للعبور والا فهو بينهما والا فشبه النقص اليسير والفاحش اليسير جبه لا نقصانه خلافا عليهما
وما خار غير متناه من نقص وما يوجبه خيار البايع في صحته ثم صوب ان اشتبه لا خيار له ان جرى فاول وان
في ضمانه كحاله في عشرة الثلاث وفيهما بيع بصحة او تقوم رؤية وهلك فيما يا يعه هلك بعد الصفة والمشتري فيهما
هو من البايع في قول الذي الا والا ان يأتيه بينة والا حلف المبتاع على علمه ان احد من البايع علمه والا فلا يسير كما لو جحدها وقت
هلاكه وعلى اخر قول الذي من البايع في كل ما يخرجه الحازري على تغليب استصحاب حالة موجودة على استصحاب حالة
سابقة فيبرأ شك في قوته بينهما على الاقيسة او اللا حقة وخرج هو والخمي نقيضه من اجرا التونسي سبعة كتاب
عيوبها من مبتاع عبدا بالبراءة من ابا قه فابى في الثلاث ووجد ميتة بعدها **فقال** المبتاع ما ت فيقبض والبايع
بعدها في صور القول قول المبتاع بيمينه على تغليب اللا حقة على السابقة ومن قول ابن القاسم في الموازية في عبد بيع على خيار
ووجد ميتا بعدها فقال مبتاعه ما ت فيقاره بايعه بعدها بالقول قول البايع **قلت** يرد تعقيب شيوخ
متعلق البيع يوم الصفة في المبيع بالبراءة والخيار وحضور حضور ما وعدمه في الغابة لغيبته وما قال مبتاعه بصفة
او تقدم رؤية في عيب الخلع عليه به خير قبضه هو قديم وبايعه حادث **قال التونسي** لما جواز فيما
عنه وبايع جيبيت والا خوير ابن القاسم وكما هو بعد بيع قول الحركة الصفة عيب قال مبتاعه قديم وبايعه حادث
القول قوله مع يمينه انه ما علمه فيا فضل التونسي قول ابن القاسم فيه بقوله في هلاكه هو مرتابه فالا والجزاء كالحل
وجبر وابن عمر زاد هلاكه قادم في وجود متعلق البيع وهو المبيع لخلاف الجيبة الاختلاف في قدمه كالاختلاف فيه والمبيع
حاضر **عنوان** المازري المناقضة لبعض اشياخه فانا اشار بعض المشايخ الى ان ابن القاسم يرى بينهما ولم يشتر
الى العبد وفي الاول يحسن ان العبد وبينهما تكرر مثل ما تقدم **وفيها** لابن عبد الحق اشتراء شيء موصوف بلبنة شراء من العبد
ان علم وجوده يوم شرائه **ابن رشد** في هذا اشتراء ليس من شرك بيع الغابة على قيامه خير عقد مباحة ان الصفة
ان علم بعدها قيام الشيء خير عيبها صحة وعلم انتقال الملك عن المشتري للبايع والضمان عنه للمشتري على قول الذي
الاخر وعنه للبايع على القول الاول وان علم تلفه فيلغا او جهل فالصفة باطلة لا ينتفع بها ملك ولا ضمان عبد الحق
عن بعض شيوخه انما شرك على الذي لا وجه له يوجد للبيع بما يرجع به ان تعرضنا الدار في بعض الذي ان الثوب
موجودا يوم الصفة انتقض من الشيء قدرها وان لم يقدر رجع بقدر الذي في الدار اهم اذا ان الحول انما رفع بها وقال
كانه لا يدري هل باع منه موجودا ام لا جعفر البيع جسيم وقع جايز ثم ينظر ان علم وجوده حينئذ تحت الصفة فالاول
والا فلا **المازري** عن بعض كان عن علمه يوجب غرر الجهة كانه اراد عن بايعه ضمانه لم يقبل الا بعينه فان كل خير
مشتريه في جسيم بيعه منه واعترامه بيمينه **ابن رشد** قوله انتقض من الشيء قدرها يرد ويرجع بقدر الذي في
الشيء كانه باع ببيعه منه كبوانه ببيعه من غيره وقال التونسي يرجع في الثمن نصيبه دفعه ما بقدر الاستغنى
وعلمه انه لو استعمل من الشيء بقدر ما انقسم من الدار والذي غير صحيح كان الشيء انما يجوز الرجوع فيه مالم يفت وهذا قول
ببيعه مرتبا قدر ويبرأ بيعه منه او من غيره كان شراء من اشترى عبدا مرتابه منه بعدها سعدا وجوز صحة بيعه البيع
الغاصب وقوله حكم الذي يبرأ لم يقض الشيء عنده وقت الصفة الثانية فعلى الجواز انما وقع بالذي اهم غير صحيح
والواجب ان تلفه قبل الصفة الاولى او بعدها وقبل الثانية على اصل الغابة من بايعه رجوع ذي الدار على الثوب
بقيمته ما سعر حين اخرج الشيء استعمل تلفه بعد الاول وقبل الثانية على الضمان من بايعه رجوع المشتري على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)